



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - لمر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	
إدارة المطبعة الرسمية - ١ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
٦٦ - ٨١ - ٤٩		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
٢٢٠٠ - ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر					
لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للنتين السابقة ٣٠ دج . وسلم المراسم مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة مند تحديد اشتركاكهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من لقب العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر					

## فهرس

سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . ٤٢٤

### وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٩ - ٥١ مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد عدد المقاعد والدوائر الانتخابية . ٤٢٤

- قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بتنظيم مسابقات الدخول الى مدرسة الشرطة بعنابة . ٤٢٦

- قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة لتوظيف تلاميذ اعوان للامن العمومي . ٤٢٨

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدفاع الوطني

١ - مرسوم رقم ٦٩ - ٤٨ مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي للمدعوين للخدمة الوطنية . ٤٢٢

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن منح صفة ضابط للشرطة القضائية . ٤٢٣

### وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل

**وزارة التربية الوطنية**

— قرار مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المعهد الوطني الفلاحي .  
٤٣٠

**وزارة الصناعة والطاقة**

— مرسوم رقم ٦٩ - ٥٠ مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن سحب السندات المنجمية للبحث عن الوقود السائل أو الغازي واستغلاله ونقله من شركة سانكلير ميديترانيان بتروليوم كومباني .  
٤٣٠

**وزارة التجارة**

— مرسوم مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن إنهاء مهام أعضاء النيابة الخاصة للغرفة التجارية لبجاية .  
٤٣٢

— مرسوم مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين النيابة الخاصة لإدارة الغرفة التجارية لبجاية .  
٤٣٢

**وزارة العمل والشؤون الاجتماعية**

— مرسوم مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة العامة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .  
٤٣٢

**وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي**

— مرسوم رقم ٦٩ - ٤٩ مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث محافظة لاستثمار سهل عين السخونة ( تيارت )  
٤٢٨

**وزارة الانباء**

— مرسوم مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن إنهاء مهام مدير الشركة الوطنية للسماعة « المجاهد للصحافة » .  
٤٢٩

— مرسوم مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير .  
٤٢٩

— قرار مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بالتنظيم الداخلي لمركز التوزيع السينمائي .  
٤٢٩

— قرار مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للموسيقى .  
٤٢٩

**وزارة العدل**

— مرسوم مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمنان حركة في سلك القضاء .  
٤٣٠

## مراسيم، قرارات، مقررات

**وزارة الدفاع الوطني**

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تميم الامر رقم ٦٨ - ٨٢ مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،  
يرسم مايلي :

**الباب الاول****احكام عامة**

**المادة الاولى :** يدعى المواطنون المعترف باهليتهم للخدمة الوطنية ، للقيام بواجبهم باعتبار مؤهلاتهم ومستوى تكوينهم والاحتياجات المقررة في البرنامج السنوي لنشاط الخدمة الوطنية .

ويصبحون تابعين بهذه الصفة للمحافظة السامية وخاضعين لهذا المرسوم .

**مرسوم رقم ٦٩ - ٤٨ مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي للمدعون للخدمة الوطنية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
— بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

**المادة ٢ :** يعتبر المدعوون مجندين عند تلبيتهم دعوة المحافظة السامية والتحاقهم بالسلك أو الهيئة التي يخصصون لها .

ويسرخون من الخدمة الوطنية عند انقضاء مدتها .

**المادة ٣ :** يوزع المدعوون على مختلف اقسام الخدمة الوطنية من قبل المحافظ السامي ويصبحون تابعين للسلطات التي يعينون لديها .

## الباب الثاني الحقوق والالتزامات

**المادة ٤ :** يتعين على المدعويين القيام بالالتزامات المهنية للموظفين الشاغلين وظائف من نفس النوع .

ويلزمون كذلك بالواجبات المتصلة بالمهام الخاصة المهود بها اليهم .

**المادة ٥ :** يجب على المدعويين ان يمتنعوا عن اي نشاط نقابي .

**المادة ٦ :** ان كل مشاركة ترمي الى توقيف الخدمة ، مدبرة بالتواطؤ ، تعتبر عملا مخلا بالنظام ويعاقب عليه بمقتضى ذلك .

**المادة ٧ :** يكون المدعوون على عاتق المحافظة السامية من الوجهة المالية . ويستفيدون علاوة على ذلك من منحة مقابل النفقات البسيطة .

بيد انه يسوغ للمدعو للخدمة والمعين بصفة فردية ، ان يتقاضى اذا لزم الامر منحة الصيانة الشخصية وصيانة السكن .

**المادة ٨ :** يخضع المدعوون ، للاحكام المطبقة على الموظفين العسكريين فيما يتعلق بالمعاش والاجازة والعطلة .

ويستفيدون ايضا من مجانية العلاج الطبي .

## الباب الثالث النظام التأديبي

**المادة ٩ :** كل تقصير في القيام بالالتزامات المحددة في هذا القانون الاساسي ، يرتكبه المدعوون للخدمة ، يعرضهم للعقوبات التأديبية ، دون الاخلال بالملاحقات الجزائية .

**المادة ١٠ :** تمارس السلطة التأديبية السلطة التي يكون المدعو تابعا لها .

**المادة ١١ :** عندما يتم المدعوون للخدمة الفترة الخاصة بالخدمة العسكرية فانهم يخضعون للنظام التأديبي المطبق في الجيش .

**المادة ١٢ :** ان المدعويين للخدمة والمعينين في اقسام الخدمة الوطنية غير اقسام الجيش ، يمكن ان تجرى عليهم العقوبات التالية :

- الانذار ،
- التوبيخ ،
- القيام باعمال اضافية ،
- ايقاف الحق في الاجازة ،
- ايقاف الحق في العطلة ،
- النقل التأديبي ،
- النقل الى قسم آخر من نشاط الخدمة الوطنية ،
- النقل الى فرع تأديبي للجيش .

**المادة ١٣ :** لاتصدر العقوبات التأديبية الا بعد موافقة المحافظة السامية للخدمة الوطنية عندما تتعلق باعادة المدعو للخدمة تحت تصرفها .

## الباب الرابع احكام مختلفة

**المادة ١٤ :** ان المدة المتممة برسم الخدمة الوطنية ، تحسب بالنسبة لمدتها الفعلية ، لدى الجماعات والمؤسسات والهيئات العمومية التي يخضع موظفوها لقانون اساسي نظامي ، وذلك لاجل حساب الاقدمية في الخدمة المطلوبة للترقية والتقاعد .

**المادة ١٥ :** يستفيد المدعوون ، ضمن شروط تحدد بموجب مرسوم ، من الاحتفاظ بالوظيفة التي يشغلونها حين التحاقهم بالخدمة .

**المادة ١٦ :** ان الحد الاقصى للسن الخاص بالمشاركة في المسابقات المهنية وامتحاناتها المفتوحة لاجل التعيين في الوظائف العمومية ، يؤخر لمدة مساوية للمدة المنقضية فعلا في الخدمة الوطنية .

**المادة ١٧ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن منح صفة ضابط للشرطة القضائية**

ان وزير الدفاع الوطني ، ووزير العدل حامل الاختام ،

- بناء على المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجزائية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٦٧ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحدد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية ،

- وبناء على رأى اللجنة المكلفة بمنح صفة ضابط للشرطة القضائية بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ ،  
يقرر ان مايلى :

**المادة الاولى :** تمنح صفة ضابط للشرطة القضائية للمترشحين الآتية اسماؤهم والذين نجحوا في امتحان التأهيل لضباط الشرطة القضائية في دورة فبراير سنة ١٩٦٩ :

محمد عزيل	ابراهيم كراوه
احمد رضاشيالي	عبد القادر مورانت
مختار غنام	محمد الصغير توهامي
عبد الرحمن غراب	عمار ولمان
محمد سعيداني	سعد بقاق
محمد علي يوسف	صافي بن عائشة
بوزيان دوايمي	الطيب شداد
العبد حمدود	عبد الحق الواشدي
شعبان خماری	مولود خليل
الاخضر دباس	مختار وضاح
محمد تويزة	شريف رويبي
ارزقي فليسي	عبد النور عرب
قدور خلاوي	شيخ بالرحيل
يوسف واشن	علي بوغدير
عبد الوهاب زايدی	عبد القادر بالطيب
مصطفى زنداقي	محمد الهادي
غالي بلششير	احمد العربي خليفي
ابراهيم شراد	رشيد خوجة
احمد حاج صدوق	مشرى مخفي
محمد الصالح خالدي	مصطفى بن قرين
محمد مسعودی	طاهر بو سعدي
سبتي جديد	بشير قدور ابراهيم
محمد فراحي	عدة طباطب
ابن علي قاضي	احمد الدراجي
كريم الدين سي موسى	محمد المستغاني
محمد عمار	مدني بوقبرين
بوزيد شابي	احمد طهير
خليل دربال	محمد بوسيف
احمد فاطمي	محمد الشريف بن يحي
محمد قلعزیز	عمار شاوي
ميروك لمبيدي	عبد الله شايب الرأس
مولود مقنون	جيلالي مبارك
مصطفى طوايبي	محمد كريم
شايب بوضياء	عبد المجيد بلقاضي
محمد بو سماحة	سعدى مرابطي
محمد كشو	ميلود مفتاح
عبد الحميد غرابي	رابح مشايري
سليمان عمار	عبد القادر غربي
سعيد بوضياء	محمد بوغدر
محفوظ فريجة	بلحاج بوسوار
جلول قعيلة	

**المادة ٢ :** يكلف القائد الرئيس للدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٩ .

وزير العدل ، حامل الاختتام  
عن وزير الدفاع الوطني  
محمد بجاوي  
الكاتب العام  
الرائد  
عبد القادر شابو

## وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ انهيئت ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٩ مهام السيد اوبراهم بوعلام بوصفه قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المدعو للقيام بمهام اخرى .

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٩ - ٥١ مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد عدد المقاعد والدوائر الانتخابية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٦ المؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين ،  
يرسم ماييلي :

**المادة الاولى :** يحدد عدد المقاعد الخاصة بالمجالس الشعبية للولايات وبالنسبة لكل ولاية ، كمايلي :

الجزائر	٥٥ مقعدا
عنابة	٤٧
الاوراس	٤٣
قسنطينة	٥٥
الاصنام	٤٣
المدينة	٤٣
مستغانم	٤٣
الوحدات	٣٩
وهران	٤٧
سعيدة	٣٥
الساورة	٣٥
سطيف	٥١
تيارت	٣٩
تيزي وزو	٤٧
تلمسان	٣٩

## المادة ٢ : كل دائرة تشكل دائرة انتخابية .

المادة ٣ : خلافا للمادة ٢ اعلاه ، فان بلديات : عنابة والبلدية وقسنطينة ووهران وسیدی بلعباس تشكل كل منها دائرة انتخابية .

المادة ٤ : تؤسس في بلدية الجزائر الكبرى خمس دوائر انتخابية :

- وتشتمل الدائرة الانتخابية الاولى على الدوائر الاولى والثانية والثالثة ،

- وتشتمل الدائرة الانتخابية الثانية على الدائرتين الحضريتين الرابعة والخامسة ،

- وتشتمل الدائرة الانتخابية الثالثة على الدائرتين الحضريتين السادسة والسابعة ،

- وتشتمل الدائرة الانتخابية الرابعة على الدائرتين الحضريتين الثامنة والتاسعة ،

- وتشتمل الدائرة الانتخابية الخامسة على الدائرة الحضرية العاشرة .

المادة ٥ : يحدد توزيع المقاعد بين الدوائر الانتخابية كمايلي :

## ولاية الجزائر :

٨ مقاعد	- الدائرة الانتخابية الاولى
« ٧	- الدائرة الانتخابية الثانية
« ٤	- الدائرة الانتخابية الثالثة
« ٨	- الدائرة الانتخابية الرابعة
« ٤	- الدائرة الانتخابية الخامسة
« ٤	- الجزائر الساحل
« ٤	- البلدية - المدينة
« ٨	- دائرة البلدية
« ٨	- روية

## ولاية عنابة :

٨ مقاعد	- عنابة - المدينة
« ٧	- دائرة عنابة
« ٥	- العوينات
« ٤	- القالة
« ٦	- قالمة
« ٨	- سوق اهراس
« ٩	- تبسة

## ولاية الاوراس :

٨ مقاعد	- باتنة
« ٥	- اريس
« ٧	- بريكنة
١١ مقعدا	- بسكرة
٧ مقاعد	- خنشلة
« ٥	- مروانة

## ولاية قسنطينة :

٩ مقاعد	- قسنطينة - المدينة
« ٧	- دائرة قسنطينة
« ٤	- العين البيضاء
« ٥	- عين مليلة
« ٤	- القل
« ٦	- جيجل
« ٤	- الميلية
« ٨	- ميله
« ٨	- سكيكدة

## ولاية الاصنام :

١١ مقعدا	- الاصنام
٨ مقاعد	- عين الدفلة
« ٤	- شرشال
« ٧	- مليانة
« ٧	- تنس
« ٦	- تنية الاحد

## ولاية المدية :

٧ مقاعد	- المدية
« ٥	- عين وسارة
« ٥	- بوسعادة
« ٩	- الجلفة
« ٥	- قصر البخاري
« ٨	- صور الغزلان
« ٤	- تابلط

## ولاية مستغانم :

٩ مقاعد	- مستغانم
« ٨	- معسكر
« ٨	- وادي الرهيو
« ٨	- ايفيل ايزن
« ٦	- سيد علي
« ٦	- تيفنيف

## ولاية الواحات :

٥ مقاعد	- ورقلة
« ٢	- جانت
« ٢	- تامنراست
« ٣	- القليعة
« ٧	- توقرت
« ٧	- الوادي
« ٦	- غرداية
« ٢	- عين صالح
« ٥	- الاغواط

## ولاية وهران :

- وهران المدينة
- دائرة وهران
- عين تموشنت
- المحمدية
- سيد بلعباس - المدينة
- دائرة سيدي بلعباس
- تلاغ

## ولاية سعيدة :

- سعيدة
- العين الصفرة
- البيض
- مشربة

## ولاية السائرة :

- بشان
- ادرار
- بني عباس
- تميمون
- تيندوف

## ولاية سطيف :

- سطيف
- آقبو
- بوج بوعريرج
- بوقاعة
- بجاية
- العلمة
- خراطة
- مسيلة
- سيدي عيش

## ولاية تيارت :

- تيارت
- آفلو
- فرندة
- تسمسيت

## ولاية تيزي وزو :

- تيزي وزو
- عزازقة
- برج منايل
- أربعاء نايت ايرائن
- الاخضرية
- ذراع الميزان
- بويرة

## ولاية تلمسان :

- تلمسان
- بني صاف

- ١٦ مقعدا
- ٧ مقاعد
- ٦ «
- ٦ «
- ٤ «
- ٥ «
- ٣ «

- ١٤ مقعدا
- ٦ مقاعد
- ٩ «
- ٦ «

- ١١ مقعدا
- ٨ مقاعد
- ٥ «
- ٧ «
- ٤ «

- ٨ مقاعد
- ٤ «
- ٧ «
- ٤ «
- ٧ «
- ٧ «
- ٤ «
- ٦ «
- ٤ «

- ٢٠١ مقعدا
- ٥ مقاعد
- ٨ «
- ٦ «

- ٩ مقاعد
- ٦ «
- ٧ «
- ٧ «
- ٥ «
- ٧ «
- ٦ «

- ١٥ مقعدا
- ٧ مقاعد

- غزوات
- مغنية
- سبدو

**المادة ٦ :** يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية سنة ١٩٦٩ .

وحرر بالجزائر في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

**قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩** يتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بتنظيم مسابقات الدخول الى مدرسة الشرطة بعنابة

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفرد التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٥٧ المؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاعوان النظام العمومي ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** ان مسابقات الدخول الى مدرسة الشرطة بعنابة المكلفة بتكوين اعوان النظام العمومي ، تنظم حسب الاحكام المحددة في هذا القرار .

**المادة ٢ :** تفتح مسابقات توظيف التلاميذ الاعوان للنظام العمومي ، للمتشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

١ - بلوغ تسعة عشر عاما من العمر على الاقل وخمسة وعشرين على الاكثر عند تاريخ افتتاح التمرين للتكوين المهني .

يؤخر حد السن الاقصى بعام عن كل ولد يكون في الكفالة وذلك من غير ان يتجاوز هذا التأخير ثلاثة اعوام .

وزير الداخلية وتنقل الى علم المعنيين بالامر بواسطة الصحافة .

**المادة ٧ :** تتضمن المسابقات اختبارات كتابية لاحتمال القبول واختبارات شفاهية ورياضية للقبول وتضمن كذلك اختبارا اختياريا في العربية .

ان برنامج الاختبارات المفروضة على المترشحين هو برنامج القسم لنهاية الدروس الابتدائية .

تتضمن الاختبارات الكتابية مايلي :

— انشاء في موضوع ذي طابع عام : المدة ٣ ساعات ، المعامل ٢ ،

— املاء : المدة ساعة واحدة ، المعامل ١ ،

— مسألتان حسابيتان : المدة ساعتان ، المعامل ١ ،

— اسئلة تتعلق بالتاريخ والجغرافيا : المدة ساعتان ، المعامل ١ ،

— اختبار اختياري في العربية : المدة ساعة واحدة ، المعامل ١ ،

وبالنسبة للاختبار الاختياري في العربية لا تعتبر في حساب المعدل من النقط المحصلة في الاختبار الكتابي الا النقط التي تتجاوز ١٠/٢٠ ،

ان المترشحين الذين يكونون قد حصلوا في الاختبارات الكتابية على معدل يساوي ١٠/٢٠ على الاقل ، يعتبرونه ناجحين في الاختبار الاول ويجتازون الاختبار الشفاهي والاختبار الرياضي للقبول .

يتضمن الاختبار الشفاهي محادثة مع الفاحص حول موضوع ذي طابع عام ومدتها ١٥ دقيقة ومعاملها ١ .

ويتضمن الاختبار الرياضي سباقا على ١٠٠ متر ، المعامل ١ .

ان كل علامة ناقصة عن ٥/٢٠ محصلة سواء في الاختبار الكتابي الا لزامي او في الاختبارات الشفاهية والرياضية للقبول تؤدي للرسوب .

**المادة ٨ :** يستفيد اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيادة في النقط تساوي ١/٢٠ من أقصى عدد النقط التي يمكن الحصول عليها .

**المادة ٩ :** ان لجنة المسابقة لتوظيف اعوان النظام العمومي يعينها وزير الداخلية وتتألف من :

— المدير العام للامن الوطني او ممثله ، رئيسا ،

— رئيس المصلحة المكلفة بالتكوين المهني في المديرية العامة للامن الوطني او ممثله ،

— مدير مدرسة الشرطة بعناية ،

— اربعة محافظين للشرطة ،

— المكلف بالدروس في مدرسة الشرطة بعناية .

**المادة ١٠ :** تحدد لجنة المسابقة مواضيع الاختبارات الكتابية وتقوم او تكلف من يقوم بتصحيح النسخ وتضع قائمة المترشحين الناجحين وتدير الاختبار الشفاهي للقبول .

٢ - حيازة شهادة الدروس الابتدائية او شهادة دراسية للسنة الاولى من التعليم الثانوي ( القسم السادس ) من الثانويات والتكميلات .

٣ - بلوغ القامة ١٦٦ متر على الاقل وحدة البصر ١٥/١٠ بالنسبة لكلتا العينين وذلك من غير ان تكون حدة العين الواحدة ناقصة عن ٧/١٠ .

٤ - السلامة من كل نقصان بدني .

**المادة ٣ :** خلافا للفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢ اعلاه يجب على رجال جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني الذين تخصص لهم ٦٠٪ على الاقل من المقاعد ، ان يشبوا حيازتهم لشهادة دراسية من القسم الثاني المتوسط للتعليم الابتدائي على الاقل .

وعلاوة على ذلك يستفيدون من تأخير في حد السن بمدة تعادل المدة التي قضوها في جيش التحرير الوطني او في منظمة جبهة التحرير الوطني وذلك من غير ان يتجاوز مجموع التأخير الممنوحة عن كل ولد مكفول ، عشرة اعوام .

**المادة ٤ :** تحدد بموجب قرار يتخذه الوزير المكلف بالوظيفة العمومية تواريخ فتح المسابقة ، وقفل التسجيلات في المسابقة وكذلك تواريخ الامكنة التي تجرى فيها الاختبارات وعدد المقاعد المروضة .

**المادة ٥ :** يجب ان توجه الترشيحات داخل ظرف موصى عليه الى المحافظة المركزية للشرطة التابعة لمقر العمالة ، مصحوبة بالاوراق التالية :

— طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب باليد ،

— نسختان من شهادة الميلاد مؤرختان منذ اقل من ثلاثة اشهر ،

— شهادتان من صحيفة السوابق القضائية مؤرختان منذ اقل من ثلاثة اشهر ،

— شهادتان للجنسية الجزائرية ،

— شهادتان طبيتان ممنوحتان من قبل طبيب محلف ، تثبتان ان المتشرك خال من كل مرض او عاهة تتنافى وممارسة الوظائف المطلوبة ،

— شهادتان لقياس القامة ،

— ستة صور هوية ،

— ظرفان بطابع بريدي محرران بعنوان المترشح .

وحسب الحالة :

— اما نسختان مصدقتان طبق الأصل للدبلوم أو للشهادة الدراسية للسنة الاولى من التعليم الثانوي ( القسم السادس ) من الثانويات والتكميلات ،

— اما نسختان مصدقتان طبق الأصل للدبلوم أو للشهادة للقسم الثاني المتوسط على الأقل ولشهادة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة ٦ :** ان قائمة المترشحين المقبولين في المشاركة يقرها

المادة ١١ : يمنع على المترشحين ان يقوموا خلال اجراء الاختبارات بمايلي :

١- ادخال كل وثيقة مطبوعة او مخطوطات او مراجعتها في المحال التي تجري فيها الاختبارات ،

٢- الاتصال فيما بينهم او تسلم معلومات من الخارج ،

٣- الغياب من القاعة التي يجرى فيها الاختبار وذلك بدون اذن احد المراقبين ،

٤- المغادرة النهائية لمحل الاختبارات دون تسليم نسخهم .

يجب على المترشحين ان يقبلوا التدقيقات والمراقبات اللازمة لحسن سير الاختبارات .

يترتب على كل غش او محاولة غش او مخالفة لنظام المسابقة ، تسجيل على مترشح ، وعند الاقتضاء على مشاركته في ارتكابها ، ابعاد المتهم وكذلك المشاركين .

المادة ١٢ : يكلف بمراقبة اختبارات المسابقة مدير مدرسة الشرطة بعنابة وفي المراكز الاخرى محافظ الشرطة المركزي التابع لمقر العمالة ويجوز للاعوان المكلفين بالمراقبة ان يستعينوا باحد او عدة اعوان موضوعين تحت سلطتهم .

المادة ١٣ : ان قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة يقررها وزير الداخلية حسب ترتيب الاستحقاق الموضوع من طرف لجنة الامتحان .

المادة ١٤ : يعين المترشحون المقبولون في المسابقة تلاميذ اعوان للنظام العمومي ويتممون بمدرسة الشرطة بعنابة تمرينا للتكوين المهني مدته تسعة اشهر ويبتدىء هذا التمرين في غضون الخمسة عشر يوما الأولى من شهر أكتوبر .

المادة ١٥ : يكلف المدير العام للامن الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٩ - ٤٩ مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث محافظة لاستثمار سهل عين السخونة ( تيارت )

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٦٩ المؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد كفيات انشاء وتنظيم المحافظات المكلفة باستثمار المساحات الكبيرة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث محافظة تكلف باستثمار سهل عين السخونة طبقا لاحكام الامر رقم ٦٨ - ٦٩ المؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ المشار اليه اعلاه ويحدد مركزها الرئيسي بعين السخونة .

المادة ٢ : يمتد اختصاص محافظة استثمار سهل عين السخونة الى كل أو جزء من اراضي البلديات الآتية : اولاد جراد ، الدحالة ، الحساسنة ، الشراقة ، رقاصة ، وتحدد المساحة وحدود المنطقة التي يجرى استثمارها بموجب مرسوم .

المادة ١١ : يمنع على المترشحين ان يقوموا خلال اجراء الاختبارات بمايلي :

١- ادخال كل وثيقة مطبوعة او مخطوطات او مراجعتها في المحال التي تجري فيها الاختبارات ،

٢- الاتصال فيما بينهم او تسلم معلومات من الخارج ،

٣- الغياب من القاعة التي يجرى فيها الاختبار وذلك بدون اذن احد المراقبين ،

٤- المغادرة النهائية لمحل الاختبارات دون تسليم نسخهم .

يجب على المترشحين ان يقبلوا التدقيقات والمراقبات اللازمة لحسن سير الاختبارات .

يترتب على كل غش او محاولة غش او مخالفة لنظام المسابقة ، تسجيل على مترشح ، وعند الاقتضاء على مشاركته في ارتكابها ، ابعاد المتهم وكذلك المشاركين .

المادة ١٢ : يكلف بمراقبة اختبارات المسابقة مدير مدرسة الشرطة بعنابة وفي المراكز الاخرى محافظ الشرطة المركزي التابع لمقر العمالة ويجوز للاعوان المكلفين بالمراقبة ان يستعينوا باحد او عدة اعوان موضوعين تحت سلطتهم .

المادة ١٣ : ان قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة يقررها وزير الداخلية حسب ترتيب الاستحقاق الموضوع من طرف لجنة الامتحان .

المادة ١٤ : يعين المترشحون المقبولون في المسابقة تلاميذ اعوان للنظام العمومي ويتممون بمدرسة الشرطة بعنابة تمرينا للتكوين المهني مدته تسعة اشهر ويبتدىء هذا التمرين في غضون الخمسة عشر يوما الأولى من شهر أكتوبر .

المادة ١٥ : يكلف المدير العام للامن الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة لتوظيف تلاميذ اعوان للامن العمومي

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،



- ( ب ) باعداد البرامج ودراسة الرحلات ،  
 ( ج ) بالافلام وتسليفها الى المنظمات والجمعيات ذات الطابع التربوي غير التجارى .  
 ٢ ( تكلف المصلحة التقنية بما يلي :  
 ( أ ) تنظيم الصوت فى المهرجانات العمومية ،  
 ( ب ) صيانة واصلاح المعدات ( السيارات والآلات التقنية ) ،  
 ( ج ) المحاسبة والتسيير .

المادة ٢ : يكلف مدير الادارة العامة ومدير مركز التوزيع السينمائى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
 وحرر بالجزائر فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٩ .

محمد بن يحيى

قرار مؤرخ فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن التنظيم الداخلى للمعهد الوطنى للموسيقى

ان وزير الانباء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣١٥ المؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الانباء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٢٩ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث المعهد الوطنى للموسيقى ولا سيما المادة ٧ منه ،  
 الباب الثانى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يشتمل المعهد الوطنى للموسيقى الموضوع تحت سلطة المدير على ثلاثة أقسام :

- قسم الادارة العامة ،
- قسم الابحاث والوثائق ،
- قسم البيداغوجيا .

المادة ٢ : يكلف قسم الادارة العامة :

- بالتسيير الادارى لمجموع المستخدمين واعداد وتنفيذ الميزانية ومسك محاسبة المعهد ، ويكلف فضلا عن ذلك بالتحقيق فى الشؤون العامة وتسيير المعدات .
- ويكون تحت تصرف قسم الادارة العامة لهذا الغرض مكتبان :
- مكتب المستخدمين والشؤون العامة ،

المادة ٣ : يحدد تنظيم مصالح المحافظة تبعا لاهدافها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعى والوزير المكلف بالمالية والتخطيط والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى .  
 المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
 وحرر بالجزائر فى ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

## وزارة الانباء

مرسوم مؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام مدير الشركة الوطنية المسماة « المجاهد للصحافة »

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ انتهى مهام السيد محمد مرسل مدير الشركة الوطنية « المجاهد للصحافة » المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ انتهى مهام السيد ابراهيم بوزيان بوصفه نائب مدير بوزارة الانباء .

قرار مؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بالتنظيم الداخلى لمركز التوزيع السينمائى

ان وزير الانباء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣١٥ المؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الانباء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١١ المؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم المركز الجزائرى للسينما ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٦٢٣ المؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مركز التوزيع السينمائى ولا سيما المادة ٢ منه ،  
 يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد التنظيم الداخلى لمركز التوزيع السينمائى كما يلى :

( ١ ) تكلف مصلحة التوزيع بما يلى :

- ( أ ) بالوحدات المتنقلة لنشر الانباء والثقافة بالوسائل السمعية البصرية ،

## وزارة العدل

**مرسومان مؤرخان في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمنان حركة في سلك القضاء**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السيد ابن بلال محمد بوصفه نائبا عاما مساعدا لدى المجلس القضائي بسعيدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ يعين السيد روماني عبد القادر قاضيا بمحكمة البلدية .

## وزارة التربية الوطنية

**قرار مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المعهد الوطني الفلاحي**

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٤ المؤرخ في ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن نظام الدروس بالمعهد الوطني للفلاحة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم مسابقة الدخول الى المعهد الوطني للفلاحة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تجرى مسابقة الدخول الى المعهد الوطني للفلاحة خلال السنة الدراسية ١٩٦٩ - ١٩٧٠ من ٣٠ يونيو الى ٣ يوليو سنة ١٩٦٩ .

**المادة ٢ :** تحدد ثلاثة مراكز لاجراء هذه المسابقات وهي مدينة الجزائر ووهران وقسنطينة .

**المادة ٣ :** يحدد عدد الأماكن الموضوعة للمسابقة بخمسين .

**المادة ٤ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٩ .

احمد طالب

## وزارة الصناعة والطاقة

**مرسوم رقم ٦٩ - ٥٠ مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن سحب السندات المنحمة للبحث عن الوقود السائل او الغازي واستغلاله ونقله من شركة سانكلير ميديترايان بتروليوم كومباني**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- مكتب الميزانية والمعدات .

**المادة ٣ :** يكلف قسم الأبحاث والوثائق :

- بالقيام بجميع أشغال البحث المتعلقة بالموسيقى التقليدية الجزائرية والرقص الشعبي وتكوين وثائق التراث الموسيقى والرقص .

ويجب عليه القيام لهذا الغرض بـ :

١ - تسجيل الأشرطة والصور والأفلام لهذا التراث .

٢ - اعداد ونسخ السلم الموسيقى وأشكال الرقص التقليدي .

٣ - تحليل وتحديد المعايير التي تسمح بترتيب مختلف قوائم الجرد .

٤ - النشر الدوري لنتائج الأشغال المباشرة .

ويكلف قسم الأبحاث والوثائق فضلا عن ذلك :

- بالبحث والمحافظة على جميع وثائق الأشغال المخصصة للموسيقى الجزائرية والموسيقى المشابهة والرقص الشعبي ،  
- بالبحث والدراسة والمحافظة على الآلات الموسيقية التقليدية .

ويشتمل على مكتبين :

- مكتب الأبحاث ،

- مكتب الوثائق .

**المادة ٤ :** ان قسم البيداغوجيا مهمته :

- تعميم وتنظيم ، ابتداء من النتائج المكتسبة بواسطة البحث وتعليم الموسيقى والرقص في المؤسسات الخصوصية ،  
- مراقبة وتنسيق النشاطات لهذه المؤسسات في ميدان التعليم ،

- انجاز الكتب الوجيزة وكذا الكتب التعليمية العصرية قصد هذا التعليم ،

- القيام باعداد مناهج البيداغوجيا العصرية ،

- انجاز برنامج الدراسات وتحديد الشهادات المتوجه لها ،

- القيام بالتعليم العالي للموسيقى والرقص .

ويكون تحت سلطته لهذا الغرض مكتبان :

- مكتب التعليم والبرامج ،

- مكتب الكتب الوجيزة والنشرية الموسيقية .

**المادة ٥ :** يكلف مدير الادارة العامة والثقافة الشعبية

والنزاهات بوزارة الانباء ومدير المعهد الوطني للموسيقى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ .

محمد بن يحيى

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥، والمتضمن المصادقة على مشروع بناء منشأة قنوات توصيل شبكة قنوات « غرد البغل - حوض الحمراء » بمنشآت النقطة النهائية للنقل في شبكة حوض الحمراء - أرزية التابعة لسوناطراك والاذن بالنقل المطابق،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود والمسماة « غرد البغل » المذكورة أعلاه لمدة ٥ سنوات والتي تحرزها بالتكافل والتضامن شركات سافريب وسانكلير ونيوماونت وأورافريب،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تجديد رخصة « اين امجن » لفائدة الشركات المذكورة أعلاه،

- وبعد الاطلاع على الكتاب المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ وملحقاته والذي يعلم بموجبه رسميا، نائب رئيس شركة سانكلير أويل كوربوريشن - الشركة الحائزة لمجموع رأسمال الشركة الخاص بالشركة الفرعية « سانكلير - ميديترايان بيتروليوم كومباني » السلطة المختصة بالانضمام والاندماج المرسومين مع شركة « اتلانتيك ريشفيلد كومباني » كما يحيط هذه السلطة علما بمبادلات المعلومات السابقة واللاحقة المتعلقة بهذا الشأن،

- وبعد الاطلاع على الكتاب رقم ٢٢١ المؤرخ في ٢٤ يناير سنة ١٩٦٩ الذي يعلم بموجبه تعلم السلطة العمومية نائب رئيس شركة سانكلير أويل كوربوريشن المذكورة أعلاه، بأن عملية الانضمام المرسومة لا تتوافق مع استبقاء السندات المنجنية في حيازة شركة سانكلير ميديترايان بيتروليوم كومباني ( فرع الشركة بمقدار ١٠٠ ٪ ) كما تحيط نائب الرئيس المذكور علما بمبادلات المعلومات السابقة واللاحقة المتعلقة بهذا الشأن،

- وبعد الاطلاع على التبليغ المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٦٩ الذي يعلم بموجبه نائب رئيس شركة « اتلانتيك ريشفيلد كومباني » ( الذي كان قديما نائب رئيس شركة سانكلير أويل كوربوريشن ) السلطة العمومية بأن مشروع الانضمام والاندماج المرسومين قد تحقق في ٤ مارس سنة ١٩٦٩ بمعزل عن الاذن المسبق للإدارة والواجب الحصول عليه بمقتضى النصوص السارية المفعول،

- وحيث أن شركة « سانكلير أويل كوربوريشن » تصر على التمسك بأن الدمج الحاصل لا يشكل تعديلا في العناصر المميزة لمراقبة فرعها « شركة سانكلير ميديترايان بيتروليوم كومباني » ولا تطلب من جراء ذلك اللجوء لقواعد الاجراءات المنصوص عليها في هذا الشأن بالتشريع البترولي الساري المفعول،

- وحيث أن شركة « سانكلير أويل كوربوريشن » اذاء تعمدوا وضع الادارة أمام الأمر الواقع بالرغم من الانذارات التي بلغت إليها ضمن الأوضاع المقررة في النصوص الجارية

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالقنوات والمتعلق كذلك بالنظام الجبائي لهذه النشاطات في عمالتي الواحات والساورة ولا سيما المواد ١٢ و ٢٨ و ٣٩ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والموضحة بموجبه شروط تطبيق الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦١ - ٧٤٨ المؤرخ في ١٧ يوليو سنة ١٩٦١ والموضحة بموجبه شروط تطبيق الاتفاقية النموذجية لامتياز حقل الوقود فيما يخص النقل بالقنوات في عمالتي الواحات والساورة ولا سيما المادة ٢١ منها،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٩ غشت سنة ١٩٦٠ والذي منحت بموجبه « الشركة الفرنسية المغفلة للبحث عن البترول واستغلاله (سافريب) الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود والمسماة « غرد البغل » لمدة خمس سنوات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن منح الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازي والمسماة « اين امجن » لمدة ٥ سنوات الى الشركات الآتية : الشركة المغفلة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله (سافريب) وفيليبس بيتروليوم كومباني للجزائر (فيليبس) وسانكلير ميديترايان بيتروليوم كومباني (سانكلير) وأوزونيا المنجنية الفرنسية (أميف)،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٥ يونيو سنة ١٩٦٢ والذي منح بموجبه امتياز « غرد البغل » لشركات سانكلير ونيوماونت وسافريب وأورافريب بالتكافل والتضامن فيما بينها، والاتفاقية النموذجية المؤرخة في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ والتي صرحت الشركات صاحبة الامتياز المذكورة أعلاه بموافقتها عليها ولا سيما المواد ج ٦ و ج ٧ و ج ١٨ و ج ٥٣ و ج ٥٩ و ج ٧٠،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٦٢ والمتضمن نقل رخصة « غرد البغل » المذكورة لفائدة الشركات المتكافلة والتضامنة الآتية : الشركة المغفلة الفرنسية للبحث عن الوقود واستغلاله (سافريب) وشركة سانكلير ميديترايان بيتروليوم كومباني ( سانكلير ) ونيوماونت أوفر سايس بيتروليوم كومباني ( نيوماونت ) وشركة البحث عن البترول واستغلاله (أورافريب)،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٢ والمتضمن المصادقة على مد قنوات نقل الوقود المسماة « غرد البغل - حوض الحمراء - والاذن بالنقل المطابق، والقرار المتمم له المؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن الموافقة على مشروع التعديل الهام لشبكة نقل الوقود المذكورة أعلاه،

المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ .

هوادى بومدين

## وزارة التجارة

**مرسوم مؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام أعضاء النيابة الخاصة للفرقة التجارية لبجاية**

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ انتهى ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مهام أعضاء النيابة الخاصة المكلفة بإدارة الفرقة التجارية لبجاية .

**مرسوم مؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين النيابة الخاصة لإدارة الفرقة التجارية لبجاية**

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يعين كأعضاء للنياطة الخاصة المكلفة بإدارة الفرقة التجارية لبجاية الأشخاص الآتية أسماؤهم :

السادة :

الطاهر زغلاوطى

مولود مجاهد

محمد رمضان

عبد الله العائب

خليل سعدي

مصطفى بن دالى

على احمد

على بن نصيف المدعو الرشيد

بشير بن الشيخ المدعو احمد

حاج مولود رباش

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

**مرسوم مؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية**

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ أنهيت ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ مهام السيد الامين العموش بوصفه مديرا للادارة العامة .

بها العمل ، لم تترك للادارة وسائل أخرى لفرض احترام حقوق السلطة العمومية ، غير سحب جميع السندات المنجمية الممنوحة فى الجزائر لشركة « سانكلير ميديترايان بيتروليوم كومباني » التى هي فرع « سنكلير أويل كوربوريشن » ، يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يعتبر باطلا وعديم الأثر تجاه الادارة ، تعديل العناصر المميزة لمراقبة شركة « سانكلير ميديترايان بيتروليوم كومباني » التالى للدمج الحاصل فى ٤ مارس سنة ١٩٦٩ بين شركة « سانكلير أويل كوربوريشن » وشركة « اتلانتيك ريشفيلد كومباني » كما يعتبر هذا التعديل غير مطابق للقواعد الخاصة بالشكل والموضوع المنصوص عليها فى التشريع البترولى الجارى به العمل .

**المادة ٢ :** ان شركة « سانكلير ميديترايان بيتروليوم كومباني » تفقد بالتالى جميع حقوقها وحصصها فى السندات المنجمية للبحث عن الوقود واستغلاله ونقله التى تحوزها بالشراكة مع الغير ، ومن جملته :

١ - الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود والمسماة « غرد البغل » ،

٢ - الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود والمسماة « اين امجن » ،

٣ - امتياز « غرد البغل » ،

٤ - قنوات نقل الوقود الواصلة غرد البغل بحوض الحمراء وكذلك منشأة القنوات الواصلة شبكة « غرد البغل - حوض الحمراء » بمنشآت النقطة النهائية للنقل الخاصة بقنوات « حوض الحمراء - أرزيو » .

**المادة ٣ :** تطرح فى المزاد العلنى الإدارى حصص وحقوق شركة سانكلير ميديترايان بيتروليوم كومباني فى السندات المنجمية المشار إليها أعلاه .

بيد أنه يسوغ لوزير الصناعة والطاقة ، بموجب قرار منه ، أن يأمر باعادة المصالح المنجمية المسحوبة من شركة سانكلير ميديترايان بيتروليوم كومباني الى الدولة أو اسنادها الى شركة أو هيئة عمومية لتقوم على وجه الخصوص بمتابعة الاستغلال العادى لامتياز « غرد البغل » .

ويجوز أيضا لوزير الصناعة والطاقة أن يقترح اللاحق النهائى للمصالح المنجمية المسحوبة من شركة سانكلير ميديترايان بيتروليوم كومباني ، سواء كان بالدولة أو بشركة أو هيئة عمومية تعمل لحساب الدولة أو لحسابها الخاص وذلك بشروط مماثلة للأسعار الناتجة عن المزايدة . ويتم هذا اللاحق النهائى بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة .

**المادة ٤ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا